

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

3032 - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا محمد بن عبيد الله بن حساب قال : حدثنا

حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين .

أو ثلاثا اغسلنها) : فقال ابنته تغسل ونحن A الله رسول علينا دخل : قالت عطية أم عن Y خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فأذنني قالت : فلما فرغنا آذناه قالت : فألقى إلينا حقوه وقال : (أشعرنها إياه) .

قال : وقالت حفصة عن أم عطية : اغسلنها مرتين أو ثلاثا أو خمسا أو سبعا قالت أم عطية : ومشطتها ثلاثة قرون وكان فيه أنه قال : (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء) .

قال أبو حاتم : الأمر بغسل الميت فرض والشرط الذي قرن به هو العدد المذكور في الخبر قصد بتعيينه النذب لا الختم K إسناده صحيح على شرط مسلم